

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 348 (أَخَذَتْهُ ، أَوْ قَبِلَتْهُ) ، أَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي (اشْتَرَيْتُ هَذَا لِغُلَّانٍ الْغَنَائِبِ بِكَذَا) وَقَالَ الْبَائِعُ (بَعْتُهُ) وَإِنْ نَوَى الشَّرَاءَ لِلْغَنَائِبِ . ' الْبَيْزْ-ازِيَّةُ قُبَيْلُ الْعَشْرِ وَمُشْتَمِلٌ الْأَحْكَامِ ' مَا لَمْ يَكُنْ الْعَقْدُ صَبِيحًا غَيْرَ مَأْدُونٍ أَوْ مَحْجُورًا فَيَكُونُ مَا يَشْتَرِي لِيُغَيِّرَهُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَتِهِ . وَإِنْ أَضَافَ الْعَقْدَ إِلَى الْغَنَائِبِ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَتِهِ فَإِنْ أَجَازَهُ صَحَّ وَإِلَّا بَطَلَ . مِثَالُ : إِذَا قَالَ الْبَائِعُ (بَعْتُ هَذَا الْمَالَ لِغُلَّانٍ الْغَنَائِبِ ، أَوْ لِأَجْلِهِ) وَقَالَ الْفُضُولِيُّ (اشْتَرَيْتُهُ لَهُ ، أَوْ قَبِلْتُهُ لِأَجْلِهِ) أَوْ قَالَ (قَبِلْتُ) فَقَطَّ فَالشَّرَاءُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ مَنْ أَضَافَ الْعَقْدَ إِلَيْهِ . (وَالصَّحِيحُ أَنْزَلَهُ يَكْفِي فِي كَوْنِهِ مَوْقُوفًا أَنْ يُضَافَ فِي أَحَدِ الْكَالَامَيْنِ إِلَى غُلَّانٍ) (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْبُيُوعِ) . 16 - إِذَا اشْتَرَى مَا لَا لِأَخَرٍ مُضِيفًا الْعَقْدَ إِلَى نَفْسِهِ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ طَائِلًا أَنْزَلَهُ وَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتِئْذَانَهُ ؛ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بِدُونِ رِضَاءِ الْمُسَلِّمِ إِلَيْهِ (رَاجِعُ الْمَادَّةِ 171) (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْبُيُوعِ) . 17 - إِذَا اشْتَرَى مَا لَا لِأَخَرٍ وَأَضَافَ الْعَقْدَ لِنَفْسِهِ فَقَالَ لَهُ الْآخِرُ (إِنِّكَ اشْتَرَيْتَهُ لِي بِأَمْرِي) فَقَالَ لَهُ (هُوَ لِي فَإِنِّي اشْتَرَيْتُ لَكَ بِدُونِ أَمْرِكَ) مُخْتَلَفَيْنِ ؛ فَالْقَوْلُ لِمَنْ اشْتَرَاهُ لَهُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتُهُ لَكَ إِقْرَارٌ مِنْهُ بِأَمْرِهِ . (الْهِنْدِيَّةُ) . 18 - إِذَا أَوْجَبَ الْمُشْتَرِي فُضُولًا قَائِلًا لِلْبَائِعِ (اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الْمَالَ لِغُلَّانٍ) وَقَبِلَ الْبَائِعُ بِقَوْلِهِ (بَعْتُهُ لَكَ) فَالْبَائِعُ بَاطِلٌ (رَاجِعُ الْمَادَّةِ 177) وَبِالْعَكْسِ يَكُونُ الْبَائِعُ مَوْقُوفًا . (مُشْتَمِلٌ الْأَحْكَامِ فِي الْبَيْعِ الْمَوْقُوفِ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 379) بِمَا أَنْ لِكُلِّ مَنِ الْبَدَلَيْنِ فِي بَيْعِ الْمُقَايَظَةِ حُكْمُ الْمَبِيعِ تَعْتَبَرُ فِيهِمَا شَرَا ئِطُ الْمَبِيعِ . فَإِذَا وَقَعَتْ مُنَازَعَةٌ فِي أَمْرٍ

التَّسْلِيمَ لَزِمَ أَنْ يُسَلِّمَ وَيَتَسَلَّمَ كُلُّ مَنْ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ
 مَعًا ، وَلِهَذَا فَيُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ وَجُودُ الثَّمَنِ عِنْدَ
 الْإِجَارَةِ إِذَا كَانَ عَيْنًا فَضْلًا عَنْ الشَّرْطِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا (
 مُشْتَمِلٌ الْأَحْكَامِ فِي بَيْعِ الْمُموِّقُوفِ) وَعَلَايَهُ فَلَا وَتَلَفَتْ تِلْكَ
 الْعَيْنُ فِي يَدِ الْفُضُولِيِّ بَعْدَ قَبْضِهَا ، وَأَجَازَ صَاحِبُ الْمَالَ
 الْبَيْعَ ؛ فَلَا تَصِحُّ وَلَزِمَ ضَمَانُ مِثْلِ تِلْكَ الْعَيْنِ إِنْ كَانَ مِنْ
 الْمُمِثْلِيَّاتِ وَقِيمَتُهَا إِنْ كَانَتْ مِنَ الْقَيْمِيَّاتِ ، (الْبَزْازِيَّةُ
 فِي الْعَاشِرِ مِنَ الْبُيُوعِ) إِلَّا أَنْزَهُ إِذَا وَقَعَتْ مُنَازَعَةٌ فِي أَمْرِ
 التَّسْلِيمِ فِي هَذَا الْبَيْعِ وَفِي الْبَيْعِ الصَّرْفِ بِأَنْ قَالَ الْبَائِعُ
 لِلْمُشْتَرِي (سَلِّمْ مَنِي الْبَدَلِ أَوْ لَا حَتَّى أُسَلِّمَكَ الْمَبِيعَ)
 وَقَالَ الْمُشْتَرِي لَهُ (سَلِّمْ مَنِي أَنْزَتْ الْمَبِيعَ أَوْ لَا حَتَّى أُسَلِّمَكَ
 الْبَدَلِ) فَقَدْ لَزِمَ أَنْ يُسَلِّمَ وَيَتَسَلَّمَ كُلُّ مَنْ مِنَ
 الْمُتَبَايِعِينَ مَعًا وَإِلَّا ؛ فَلَا تَصِحُّ الْمُعَامَلَةُ بِنَاءً عَلَى
 الْفِقْهَةِ الْاسْتِثْنَائِيَّةِ مِنَ الْمَادَّةِ (262) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
 الْبَدَلُ فِي بَيْعِ الْمُقَابَضَةِ مُتَعَيِّنًا ؛ فَلَا يُوْجَدُ سَبَبٌ يَدْعُو
 إِلَى دَفْعِ الثَّمَنِ مِنَ النُّقُودِ أَوْ لَا - * * * * *